

والتصديق يستند الى اول الاقرار قلت يمكن ان يجاب عنه بان العزة  
لا تامة لثمة عن فلاح بالاجماع كما وان لا يصح انكاح المعان قايما  
باعتبارها فكذلك المعزوه واما الارث فليس يلزم له لجواز ان تكون  
المرأة كذا بية على اعتبارها بما باعتباره **وان اقر رجل بغير علم**  
**عنه كمالا في الوالد والجد وان الابن لا يصح الاقرار في حق غيره**  
فلا يثبت نسبه منه لعدم ولايته وذا من حمل النسب على العزول  
بحون بدون اقامة البينة **رفع اقراره في حق نفسه** اي في حق نفسه  
فقد ذكرنا في بابه بقوله **حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة**  
**والارث اذا نكحها** اي على ذلك الاقرار لا اقرارها بما  
علمها **فان لم ينزل** اي لم ينزل المقر **واذا نكحها** اي اقرارها بما  
كان ذلك الوارث او بعدل **وربما** لان اقراره وجه في حق نفسه  
فتقبل عنه عدم الاضرار بغيره وهذا لانه اقر بغيره بالنسب  
وباستحقاق ماله بوجه وبوجه النسب مقول على غيره فهو في استحقاق  
ماله مقول على نفسه فيقبل عن عدم المزاج لان ولاية النضر في الابد  
عدم الوارثه ماله فينصفه حيث شا حتى كان له ان يوصي بغير ماله  
فكذلك ان يجعله لهذا المعزوله ولانه وصية من وجه حتى كان المعزول  
يجمع على الاقراره نسبه لم يثبت فلزمه كالتوصية زوجة حتى لو ادعى  
لغيره اكثر من الثلث لا ينفذ لان احارة المعزوله مادام المعزول على  
اقراره كانه وارث حقيقه كما في تبين اكثر وقوله حتى كان المعزول  
ان يرجع عن الاقرار بحله مادام المصدق المعزوله على اقراره قبل  
رجوعه اول يعزى على اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه  
اد اقر بحله او اقر بحله اقراره فلا ينفع المقر برجوعه عن اقراره  
بعض شروح السراجية **والا** اي وان كان له على وارثه غيره في بيا  
كان له في الاجرام او بعدد المولى المولاة لم يرد لوجود المزام كما تقدم  
لغيره **ومن ما اوجه فاقراخ شاركة في الارث ولم يثبت نسبه**  
لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره فاذا  
قبل اقراره في حق نفسه يثبت المعزوله نصفه نصيب المقر مطلقا  
وعند ذلك لا يرد الى بطل اقراره شائعا في الترتيبه نفع المقر  
ما يحض من ذلك حتى تزكاه شخص ما من اوجه اخ معروف فاقراخ  
وكذا في حق الموقوف فانه اعطى المقر نصف ما في يده وعند ذلك  
ما في يده لانا المعزول اقر بثلث شايح في التصغير ففقد اقراره  
جميع المالك والسوسى الاخر نصيب اخيه بطل اقراره منه لما ذكرنا

رخن

وحتى نقول في زعم المعزولة يساويه في الاستحقاق والامتنان  
انك لا تجعل ما في يده كما لو كانك قبلت انما في بابه بالرسوخ  
**وان ترك شخص ابنه وله على امرأته ثأرا حرمها بغير بينة**  
**حتمون منها فلا ينسب للمقر ولا لغيره** لان الاقرار باستغناء  
الدين اقرار بالدين على الميت لان المعزول غير الدين فيكون معزولا  
على انقاض في يده وبقا صان فاذا اكد به اخوه لا يصح عليه  
في حق خاصه فوجب على الميت حتمون درهم اعيا وعنه والدين مقدم  
على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما اذا اقر عليه دين اخر وكوبه  
اخوه وليس له ان يشرك اخاه في الحميمين وان نكحها دفعا على الله مستنك  
بينهما لانه لو رجح المقر على اخيه على العزول غير المعزول من الدين بجزائه  
لم يرجح العزول غير المقر على اخيه الحميمين مما اخوه من ابيه المالك لان  
الميراث لا يأخذ شيئا الا بقرضا الدين فلو ادعى الى الدين ولو اقر انا اياه  
فقد كلال الدين والمسئلة مما لها كان جوابه كما لا يرد لانه جعله الترتيب  
الدين بائنه ما فعل انه ينصف فاذا انكل ببيت ذمته واه خلفه دفع اليه  
نصيبه بخلاف الاو لا يحل للمقر الفرس لا حتى كله بعد الاقرار  
المقر فلا حاجة اليه في ذلك وهذا يحصل له الا النصف فيحل هذا **فصل**  
في بيان احكام مسائل تتعلق بكتاب الاقرار **اذت الحرة المكنته دين**  
لاخر **فكذبها او حضاها** اقرارها في حق زوجها وعندها عن اوجه حقيقه  
**ففسد المقره وتلازم** كالدين الثابت بالمعاشرة كالاستهلاك او الاضرار  
البينة **وعندها لا** اي لا تصدق في حق الزوج فلا تجلس وتلازم لانه  
منع الزوج عما عشاها فاقراها لا يجمع وما يرجع الى اطلاق حق الزوج  
اقراره ينفي ان يقول بغير قولها افتاءة وفضنا لانه ان الاب يعلمها  
الاقرار له او لبعض اقرارها لا ينعزلها ذلك الى معناها بالحس عنه عن زوجها  
كما وقتت عليه موارا بتلبيت بالفضا والله اعلم وهذا سبيله خارج  
عن قاعدة الاقرار بغيره فاصح على المقر لا ينعقد اليه غيره وما خرج منها  
لو اقر الزوج بدين لا وظوله الامس من العين فله بيعها التقاضيه وان  
نصرت المستأجر ولو اقرت بمجهولة النسب بالفا بيبته اياه زوجها وصداها  
الاب الفسوخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلتها فثبت بعد  
الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واد ادعي ولذا منته المبيحة ولم اذ يثبت  
نسبه وفتدى الى حرمه الا من الميراث كونه دلا من وكذا المكاتب  
اذا ادعى نسبه ولذ حتى في حيا فاحيه صحت وميراثه لو ولد دون اخيه  
كما في الحامع كذا في العنقا بيا الدينية افضل يبيح ان يكون من هذا القبيل  
كان في احارة غيره فاقر لاهر بدين فان له حقيقه وان نصرت المستاجر